

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الجند وعددهم وعطاؤهم أي فينزل ضبط عددهم وعطائهم بدفتر بمنزلة النسب لما جبلوا عليه من التعاون والتناصر واعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف كل طائفة مكتوب عددها وإعطاؤها بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان أو كل طائفة منهم أهل ديوان فذهب بعضهم للأول قائلًا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم واستظهر غيره الثاني فجند مصر أهل ديوان واحد وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية الخ فعلى الأول تعقل الطوائف السبعة عن جنى من أي طائفة وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني إلا طائفته اه تقرير شيخنا قوله لأنهم عاقلة مطلقا أي سواء أعطوا أو لم يعطوا فعلى فرض أنهم لم يعطوا يعقلون ولكن تعينهم عصبه الجاني ولا يبدءون عليهم هذا كلامه وفيه نظر بل الحق أن الإعطاء شرط في كون أهل الديوان عاقلة يؤدي بعضهم عن بعض كما قرر به ابن مرزوق والشارح بهرام وهو صريح التوضيح ونص ابن شاس في الجواهر فإن لم يكن عطاء وإنما يحمل عنه قومه انظر بن تنبيه إذا لم يكن في أهل الديوان من يحمل لقلتهم ونقصهم عن السبعماية بناء على أن أقل العاقلة سبعماية أو على الألف بناء على مقابله ضم إليهم عصبه الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المنقول في المذهب لا عصبه أهل الديوان كما فهمه عج من كلام ابن الحاجب انظر بن قوله ثم بها الأقرب فالأقرب يعني أن الجاني إذا لم يكن من أهل ديوان فعصبته يعقلون عنه ويبدأ بالعشيرة وهم الأخوة ثم بالفصيلة ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وهو مراد المصنف بقوله الأقرب فالأقرب واعلم أن أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح والكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة ويتضح ذلك بذكر نسبه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فأولاد الجد الرابع عشر كخزيمة شعب وأولاد الجد الثالث عشر مثل كنانة قبيلة وأولاد الجد الثاني عشر مثل النضر الملقب بقريش عمارة وأولاد الجد الرابع عشر مثل قصي بطن وأولاد أبي الجد كهاشم يقال لهم فخذ وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة والأخوة يقال لهم عشيرة قوله الأعلون أي وهم المعتقون بكسر التاء ولا يدخل فيهم المرأة المباشرة للعتق قوله الأسفلون أي ولا يدخل فيهم المرأة العتيقة أخذا من كلام المصنف الآتي قوله بقدر قوته الأولى بقدر ما ينو به أن لو كان هناك عاقلة سبعماية اه بن وقوله أو لا أي أو لا شيء على الجاني والدية كلها تؤخذ من بيت المال قوله فعلى الجاني في

ماله أي وتنجم عليه على الظاهر لأن الكلام في القتل الخطأ فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة ا ه شيخنا قوله راجع لجميع ما قبله أي كما قال المواق لا أنه شرط في بيت المال فقط كما قال ابن مرزوق حيث قال وإلا بأن كان الجاني كافراً والفرص أنه لا عصبة له ولا ديوان ولا موالى فأهل دينه يعقلون عنه وعليه فالذمي كالمسلم في أن عاقلته أهل ديوانه وعصبته إن وجد له ذلك ثم الموالى الأعلون ثم الأسفلون فإن لم يكن له أحد ممن ذكر فأهل دينه كما أن المسلم إذا لم يكن له أحد ممن ذكر يعقل عنه بيت المال قوله بل كافراً أي كان المجني عليه مسلماً أو كافراً قوله ذوو دينه أي سواء كانوا عصبة أم لا أهل ديوان أم لا فلا يفصل في الذمي تفصيل المسلم وهذا ما قرر به المواق قوله الذي معه في بلده أي لعله التناصر قوله ولا يعقل نصراني عن يهودي الخ أي لعدم التناصر وإن كان الكفر كله ملة واحدة من حيث القصاص قوله فيشمل المرأة إذا جنت أي فيشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فإنها يعقل عنها أهل دينها